مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد السادس والثمانون
(أبريل 2023)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة التاسعةوالأربعون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم علىالإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917) (البنك العربي الأفريقي)** ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **تحصيل قيمة العدد من الباحث (نقدًا)، ويستلم الباحث عدد 6 مستلات من بحثه 5 منها (مجانًا) و (15) جنيه للمستلة السادسة الإضافية ؛**

- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد السادس والثمانون - أبريل ٢٠٢٣

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

MERC

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز — رئيس وحدة النشر

أ/ رانداانوار — وحدة النشر

أ/ زينب أحمد — وحدة النشر

أ/ شيماء بكر — وحدة النشر

د/ امل حسن — رئيس وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني

إسلام أشرف — وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق و مراجعة لغوية

د. تامر سعد الحيت

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد 86

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **الاتفاقات والممارسة اللاحقان كوسيلتين تفسيريتين للمعاهدات الدولية (قراءة تحليلية في الاستنتاجات المتبناة من قبل لجنة القانون الدولي).. 44-3**
د. حاتم العبد

2. **دور التشريعات البيئية في حماية مياه الخليج العربي من التلوث 88-46**
الباحث/ وليد نور ثميم المطيري

3. **الحق في الشكوى كآلية إجرائية للحماية الدولية لحقوق الإنسان 116-90**
الباحثة/ هبة إبراهيم محمد عيطة

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

4. **الترجمة والحِراك النقدي في سلطنة عُمان «مجلة نزوي نموذجاً» 144-118**
الباحث/ منصور بن محمد بن سالم السيابي

5. **المصادر و دورها في صناعة معاجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية 176-146**
الباحث/ صابر صلاح عامر عامر سلام

- **الدراسات الفلسفية PHILOSOPHICAL STUDIES**

6. **الخصائص الأبستمولوجية لمفهوم التنوير بين الرؤية التاريخية و التحليل الفلسفي النقدي: دراسة تاريخية تحليلية 198-179**
الباحثة/ فايزة محمد يحيى علي

- **الدراسات الإعلامية MEDIA STUDIES**

7. **العوامل المؤثرة على الأداء المهنى للقائم بالإتصال في الصحف الإقليمية المطبوعة في ضوء البيئة الرقمية "دراسة ميدانية" .....** **244-200**
عبلة عبد النبى عبد العظيم مجاهد

8. **الأنشطة الاتصالية للقائمين بالاتصال في إدارة الإعلام الأمني في وزارة الداخلية الكويتية .....** **266-246**
الباحث/ فهد بيان مناور الراجحي

- **دراسات مكتبات ومعلومات**

STUDIES OF LIBRARIES AND INFORMATION

9. **اتجاهات النشر في الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الإحصاء بالقاهرة «دراسة ببليومترية» .....** **314-268**
الباحث/ سعيد عثمان محمد محمد غانم

- **الدراسات الفنية** **TECHNICAL STUDIES**

10. **الدور السياسي للمسرح الديني الأفريقي في عهد الاستعمار.....** **346-317**
منى عرفة محمد أمين

- **الدراسات اللغوية** **LINGUISTIC STUDIES**

11. **Power Relations in Judy Upton's *Bruises*: A Pragmatic and Conversational Analysis Approach** **28-1**
الباحثة/ نورا مصطفى مرتضى

الحق في الشكوى كآلية إجرائية للحماية الدولية لحقوق الإنسان

The right to complaint as a procedural mechanism for the international protection of human rights

الباحثة/ هبة إبراهيم محمد عيطة

باحث دكتوراة بقسم القانون الدولي العام - كلية الحقوق

جامعة عين شمس

Researcher/ Heba Ibrahim Mohamed Aita

PhD researcher at the Department of Public International Law

Faculty of Law, Ain Shams University

heba.eta@305@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملـخص:

تعد آلية الشكاوى من أهم الآليات الإجرائية الدولية المخصصة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان والمرتكبة على الصعيد الوطني، وذلك من خلال إعطاء الحق للأفراد والجماعات إمكانية تحقيق سبل انتصاف فوق وطني، والحد من السيادة الداخلية للدول، بتقديم شكاوى في إطار منظومة الأمم المتحدة سواء كان من خلال آلياتها الاتفاقية، والمعني بها اللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تنظر في الشكاوى الفردية فقط بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أو غيرها من الآليات والإجراءات غير الاتفاقية –محل الدراسة- والمختصة بالشكاوى الفردية والجماعية على حد سواء والتي تكشف بالأدلة الموثقة عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والمتمثلة في الإجراءين رقمي ١٢٣٥، ١٥٠٣ الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي إجراءات تقع خارج نطاق اتفاقيات حقوق الإنسان، ويطلق على الإجراء الأول اسم الإجراءات الخاصة، وهو الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي اختصت بها لجنة حقوق الإنسان سابقًا، واستلمها مجلس حقوق الإنسان حاليًّا لفحص حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة، ويتميز بأنه علني بينما يطلق على الثاني الإجراء السري، بالإضافة لإجراء لجنة مركز المرأة والمختص بالنظر في الشكاوى التي تكشف عن وجود نمط ثابت من الممارسات الجائرة والتمييزية ضد المرأة ومعالجتها.

Abstract

The complaints mechanism is considered as one of the most important international procedural mechanisms that is designed to curb human rights violations at the national level, by giving individuals and groups supranational remedy, limiting the internal sovereignty of states, and by submitting complaints within the framework of the United Nations system either through its convention mechanisms (i.e. the committees established under international human rights conventions that consider individual complaints only after domestic remedies), or other mechanisms (any other mechanisms other than the convention, the subject of the study) which is concerned with individual and collective complaints alike, which show by documented evidence the consistent pattern of gross violations of human rights, and this is clear in procedures no. 1235 and 1503 issued by the Economic and Social Council, which are considered as measures that are outside the scope of human rights conventions. The first procedure is called the special procedure, and it is the general title given to the mechanisms that previously held by the Human Rights Committee and by the Human Rights Council nowadays to examine human rights in certain countries or territories . This procedure is characterized as being public, while the second measure is called the secret one , in addition to the Women's Status Committee procedure that is designed to look into complaints that reveal a consistent pattern of unfair and discriminatory practices against women .

المقدمـــة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة وهدفها وأهميتها:

أرسى القانون الدولي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق والالتزامات التي يتعين على الدول الالتزام بها عن طريق الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واحترام ما جاء بها من أحكام والامتناع عن الإتيان بأي فعل من شأنه تقليص التمتع بالحقوق الواردة بها، مما يستتبع بالضرورة قيام الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاك حقوقها، واتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بها، عن طريق سن التشريعات واتخاذ التدابير بما يتوافق وأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يستدعي حال عجز الإجراءات القانونية الوطنية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان اللجوء إلى الآليات الدولية سواء المنظمة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو ما تم تنظيمه خارج نطاق تلك الاتفاقيات من خلال إجراءات أُعدت خصيصًا للنظر بشكل عاجل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمتمثلة في الشكاوى والبلاغات المقدمة من الأفراد والجماعات، أمام لجنة حقوق الإنسان سابقًا والذي حل محلها مجلس حقوق الإنسان حاليًّا بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/ ٦٠ عام ٢٠٠٦، والمسند لها ولاية النظر في هذه الشكاوى بمقتضى القرارين الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي: القرار رقم ١٢٣٥ الصادر في ٦ يونيو ١٩٦٧ الخاص بإنشاء مقررين خاصين وفرق عمل (الإجراءات الخاصة)، والقرار رقم ١٥٠٣ الصادر في ٢٧ مايو ١٩٧٠ الخاص بالبلاغات الفردية (الإجراء السري)، [١] وفي ذات الوقت منح المجلس للجنة مركز المرأة -التي تشرف عليها أيضًا لجنة حقوق الإنسان - صلاحية دراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة .

وتهدف هذه الدراسة وتظهر أهميتها في إبراز دور نظام الشكاوى خارج النطاق الاتفاقي –المنظم بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية- ؛ باعتباره ضمانة وأداة من الأدوات المهمة لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والعمل على توفير الضمانات الكافية والكفيلة لتمتع الأفراد والجماعات بحقوقهم الأساسية [٢] .

ثانيًا: إشكالية الدراسة:

تشهد الحقوق والحريات على المستوى الوطني منذ عدة سنوات العديد من الانتهاكات مع عدم كفاية الوسائل الواردة في التشريعات الداخلية، سواء الدستورية أو القوانين العادية في تحقيق حماية كافية لحقوق الإنسان، لذا لابد من حماية مُكملة للحماية السابقة عن طريق تقرير حماية دولية[٣] والذي يتمثل مفهومها في تلك الآليات والإجراءات المتمثلة في نظام الشكاوى، وبناءً على ذلك، تسعى الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس التالي:

- **ما فاعلية إجراءات الشكاوى المقدمة وفقاً للآليات غير الاتفاقية والتي تهدف إلى معالجة حالة حقوق الإنسان في دولة ما؟**

ويترتب على هذا السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي كالتالي:

١- ما هو التطور الإجرائي للشكوى؟

٢- ماهية إجراءات الشكاوى؟

٣- ما هي نقاط الضعف والقوة التي تواجه تلك الإجراءات؟

ثالثًا: المنهج المتبع وتقسيم الدراسة:

نظراً لطبيعة الموضوع محل الدراسة، فقد تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية التي تتكاتف فيما بينها لإثرائه والإلمام به، فتم الاستعانة بالمنهج التاريخي لمعرفة تاريخ وظروف وملابسات نشأة الإجراءات الخاصة بالشكاوى، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي والتحليلي وذلك بالرجوع لمواثيق حقوق الإنسان والقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة والدراسات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تم الاستعانة بالمنهج التطبيقي من خلال العمل على الاسترشاد ببعض التطبيقات العملية، وأخير تم استخدام المنهج النقدي لبيان نقاط القوة وأوجه القصور والضعف التي تتخلل إجراءات الشكاوى المختلفة للوصول للنتائج والتوصيات التي قد تثري العمل القانوني للنهوض بحقوق الإنسان.

وانطلاقًا مما سبق، فقد تم تقسيم موضوع الدراسة، وعرض كافة جوانبة بطريقة متوازنة ومتناسقة إلى مطلبين: يتناول (**المطلب الأول**) التطور الإجرائي للشكوى وفقًا للأطر غير الاتفاقية، و(**المطلب الثاني**)، النظام الإجرائي للشكاوي في إطار الآليات غير الاتفاقية وتقييمه، وصولا بالنتائج والتوصيات.

المطلب الأول

التطور الإجرائي للشكوى وفقًا للأطر غير الاتفاقية

اعتمدت الأمم المتحدة إجراءات لمعالجة البلاغات والشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [٤]، ويباشر مجلس الوصاية طبقًا للمادة (٨٧) من الميثاق سلطة قبول الالتماسات ودراساتها بمعية السلطة القائمة بالإدارة، إضافة إلى اللجنة المعنية بتنفيذ منح الاستقلال التي قررت عام ١٩٦٣ تلقي الالتماسات الخطية والاستماع إلى تلك الرسائل الشفهية، إلا ن تراجع الدول الخاضعة لنظام الوصاية والدول المستعمرة أدى إلى انخفاض عدد الالتماسات المقدمة في هذا الإطار.

ومما لاشك فيه أن دور لجنة حقوق الإنسان بدأ في الظهور تدريجيًّا من خلال تلقى الشكاوى والالتماسات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولكن دون التطرق لدراستها ومتابعتها حتى يتسنى الحد منها ومعالجتها، وهو ما يتم تناوله في **البند (أولاً)** على أن زادت صلاحيات اللجنة بعد ذلك، وتوسع اختصاصاتها وهو ما يتم توضيحه في **البند (ثانيًا)**.

أولا- دور اللجنة في تلقي الشكاوى دون متابعتها:

قامت لجنة حقوق الإنسان منذ إنشائها عام ١٩٤٦ بصياغة معايير قانونية دولية لحماية حقوق الإنسان، وبالرغم من توسع عملها في هذا المجال لم تتبع إجراءات عملية تساعد في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان؛ وذلك بسبب أن عملها في السنوات الأولى كان مقتصرًا على استقبال البلاغات في مجال الشكاوى الفردية والجماعية، دون التمكن من متابعتها [٥]، فأعلنت في دورتها الأولى عام ١٩٤٧ عدم صلاحيتها لاتخاذ أي إجراء بشأن الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المرسلة إليها أو إلى أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.

وظلت اللجنة هكذا على مدار أكثر من عقدين كاملين، وبهذا لم يتطور اختصاصها في هذا المجال رغم وجود مؤشرات واضحة حول انتهاكات خطيرة في عدة مناطق من العالم، لاسيما في إفريقيا وأمريكا اللاتينية.

ثانيًا-التوسع في صلاحيات واختصاصات اللجنة:

في منتصف الستينات طرأت تطورات مهمة على صلاحيات لجنة حقوق الإنسان؛ حيث أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم ١١٠٢ (د. ٤٠)

عام ١٩٦٦، [٦] وخلفية ذلك القرار هي رغبة جميع الدول في مكافحة العنصرية، وتحقيقًا لهذه الغاية اتخذت لجنة حقوق الإنسان التدابير اللازمة للتصدي للشكاوي التي تصل إليها بشأن الوضع في جنوب إفريقيا. [٧]

واستجابة لطلب اللجنة بتفويضها في إجراء دراسات موسعة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، [٨] فقد أصدر المجلس القرار رقم ١٢٣٥ والذي منح بمقتضاه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية الصلاحيات المطلوبة لفحص المعلومات أو إجراء دراسات مستفيضة للحالات، على أن تقدم للمجلس تقريرًا مشفوعًا بتوصيات حول تلك الحالات، وهو ما شكل تطورًا مهمًّا في إجراءات الأمم المتحدة في معالجة الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثم تلا ذلك اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٧٠ لإجراء خاص بمعالجة الشكاوي ذات الصلة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بموجب القرار رقم ١٥٠٣، وتميز ذلك القرار بالسرية، بمعنى أنه يتم النظر بموجبه في الشكاوى المقدمة للجنة حقوق الإنسان في جلسات سرية، بحضور ممثلين عن الحكومة المشتكي عليها فقط، وبعيدًا عن علم مقدم الشكوى؛ فالأخير كان دوره ينتهي بمجرد تقديم الشكوى للجهات المعنية، وفي ذات الوقت منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة مركز المرأة -التي تشرف عليها أيضًا لجنة حقوق الإنسان -صلاحية دراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة والمعاملة التمييزية ضدها.

وقد اعتبر هذا الإجراء سريًّا أيضًا، يعمل بنفس طريقة الإجراء ١٥٠٣، فعلى الرغم من أن هذين القرارين دعا إلى النظر بشكل عاجل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ إلا إن عوامل كالسرية أعاقت أعمال هذه الإجراءات، وذلك على العكس من الموضوعية والعلانية التي يتمتع بها الإجراء ١٢٣٥.

المطلب الثاني

النظام الإجرائي للشكاوي في إطار الآليات غير الاتفاقية وتقييمه

يعد الإجراءين رقمي ١٢٣٥، ١٥٠٣ الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة لإجراء لجنة مركز المرأة، إجراءات تقع خارج نطاق اتفاقيات حقوق الإنسان، ويطلق على الإجراء الأول اسم الإجراءات الخاصة، وهو الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي اختصت بها لجنة حقوق الإنسان سابقًا، واستلمها مجلس حقوق الإنسان حاليًا لفحص حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة،[٩] ويتميز بأنه علني بينما يطلق على الثاني الإجراء السري، ويتم تناول تلك الإجراءات من خلال دراستها في البند (أولاً) المعنون بالحق في الشكوى وفقًا لنظام الإجراءات الخاصة ،وكذا الحق في الشكوى وفقًا للإجراء السري رقم ١٥٠٣ يتم دراسته في البند **(ثانيًا)**، كما يتناول البند **(ثالثًا)** إجراء لجنة مركز المرأة والمسند لها ولاية النظر في الانتهاكات التمييزية ضد المرأة.

أولاً: الحق في الشكوى وفقًا لنظام الإجراءات الخاصة(الإجراء العلني):

يُعرف الحق في الشكوى وفقًا لنظام الإجراءات الخاصة بالإجراء العلني رقم ١٢٣٥ ، [١٠] وهو آلية تابعة لمجلس حقوق الإنسان، تهدف إلى معالجة حالة حقوق الإنسان في دولة معينة أو قضية موضوعية معينة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان مندوبي الإجراءات الخاصة، سواء كانوا فرادى، أي "مقرر خاص" أو "خبير مستقل" أو "ممثل خاص"، أو فريق عامل مؤلف من خمسة أعضاء، والمكون بمقتضى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولفترة محدودة، ويعد هذا المنصب مستقلا تمامًا بمعنى أن الخبير لا يعمل كموظف في الأمم المتحدة ولا يحصل على أجر مالي مقابل عمله.[١١]

١ـنشأة نظام الإجراءات الخاصة:

يرجع نشأة نظام الإجراءات الخاصة للقرار رقم ١٢٣٥ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٦٧ [١٢]، [١٣]، ويعد هذا النظام جزءًا أساسيًّا من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والأشخاص المعينون في الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون(أصحاب الولايات) ويمكن أن يطلق عليهم اسم[١٤] المقرَّرون الخاصَّون أو الممثلون الخاصون أو الخبراء المستقلون أو أعضاء الأفرقة العاملة[١٥].

ويرجع السبب في وجود هذا النظام للانتهاكات الخطيرة والثابتة لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم في الستينيات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية[١٦]، ففي عام ١٩٦٧ ، قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عمل لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، وقامت في ١٩٧٥ بإنشاء فريق عمل آخر لدراسة أوضاع حقوق الإنسان عقب الانقلاب الذي حدث في شيلي عام ١٩٧٣ وفي ١٩٧٩ عُوض هذا الفريق بمقرر خاص ودامت ولايته حتى عام١٩٩٠ أي بعد تنحي النظام وتعويضه بحكومة منتخبة في شيلي.

٢ـ أهمية نظام الإجراءات الخاصة:

يتميز نظام الإجراءات الخاصة بأنه لا يتطلب وجود ارتباط بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، مما يتيح للأفراد اللجوء إليه حال الزعم بوجود انتهاك لحقوقهم في دولة ما، سواء أكانت هذه الدولة طرفًا في اتفاقية ما أو لم تكن، وتبرز أهمية تلك الإجراءات بشكل خاص بالنسبة للفلسطينيين؛ ذلك في ظل افتقارهم لدولة ذات سيادة تحول دون انضمامها لاتفاقيات تعنى بحماية حقوق الإنسان كذلك مع تنكر إسرائيل لالتزاماتها التعاقدية تجاه الفلسطينيين، ورفضها الاعتراف بسريان الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية، كذلك تظهر أهمية مثل هذا النوع من آليات الحماية؛ نظرًا لتعرض الفلسطينيين للانتهاكات الإسرائيلية بشكل يومي من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

كما تأتي أهميته من كونه آلية جديدة تضاف لعمل الآليات الاتفاقية، بحيث يسهم كلاهما في تحسين حالة حقوق الإنسان، كما يعتبر في مجمله إنذارات مبكرة عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في أي مكان في العالم، حيث يعمل على رصد الانتهاكات وتتبعها[١٧].

بالإضافة إلى أنه يعمل على دراسة حالات حقوق الإنسان في أقاليم مختلفة،[١٨] فيتفاعل بشكل يومي مع الضحايا الفعليين، والمحتملين مما يسهم في توفير الحماية لهؤلاء من خلال التماس التوضيحات العاجلة حول ادعاءات الانتهاكات من الجهات المعنية، ومطالبته باتخاذ تدابير لضمان التمتع بحقوق الإنسان، كذلك تبرز أهميته في القيام بدور التنسيق والتعاون مع الدول، وتقديم خدمات تقنية تسهم في الحد من تفاقم وضع حقوق الإنسان في جانب معين أو في دولة محددة[١٩]، وما يمنح عمل الإجراءات الخاصة أهمية أكبر من تلك الممنوحة لغيرها من الآليات غير الاتفاقية؛ هو عملها ضمن نظام شبه مستقل[٢٠]؛ مما يعطي العاملين فيها استقلالية واسعة في العمل كذلك كونها تتميز بشفافية متمثلة في عملها العلني، ونظام التعيين فيها؛ حيث ساهمت تعديلات مجلس حقوق الإنسان التي أجريت على نظام الإجراءات الخاصة

وخصوصًا المتعلقة بمدونة السلوك التي أحدثها المجلس في زيادة أهمية عملها.

٣- تقسيمات الإجراءات الخاصة: ينقسم نظام الإجراءات الخاصة إلي قسمين: [٢١]

أ- المقررين الخواص المعنيين بموضوعات معينة في مجال حقوق الإنسان سواء كانت مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية.

ب- المقررين الخواص المعنيين بفحص حالات وأوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم معينة[٢٢].

وتستعرض اللجنة سنويًا الولايات القطرية المخصصة، ويتم استعراض الولايات المرتبطة بمواضيع معينة كل ثلاث سنوات ولمواصلة الولاية يتعين على اللجنة اعتماد قرار محدد بتحديد الولاية والتعريف بنطاقها، وبين الحين والحين تضغط بعض الدول لإعفاء بعض الخبراء من ولايتهم؛ لأنها ترى أنهم يفرطون في انتقاد حقوق الإنسان فيها، ولم يحدث من قبل على الإطلاق أن أعفي الرئيس أي خبير من ولايته، وحتى عام ١٩٩٩ كان من الممكن أن يستمر الخبير في مهمته بلا انقطاع طالما استمرت الولاية سارية[٢٣].

٤-كيفية عمل الإجراءات الخاصة :

إن عمل المقررين الخاصين يمنح المبادئ الدولية لحقوق الإنسان فعالية أكبر، كما يساهم في تطوير حقوق الإنسان وحمايتها، وعمومًا، يمكن تلخيص طريقة عملهم بالإجراءات الآتية:

أ- تلقي الشكاوى وجمع المعلومات: [٢٤]

تقوم بعض آليات الإجراءات الخاصة بالتدخل مباشرة لدى الحكومات بشأن ادعاءات محددة تتعلق بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان تدخل في نطاق ولايتها، وتتضمن العملية بوجه عام، إرسال خطاب إلى الدولة المعنية، لطلب تقديم معلومات وتعليقات على الادعاء، وكذلك اتخاذ إجراء وقائي أو القيام بتحقيق، وقد تتناول الادعاءات حالات فردية أو حالات تمس فئة أو جماعة معينة أو محتويات مشروع تشريع أو تشريع موجود، تعتبر غير متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويجب على أصحاب الولايات في سياق أنشطة جمع المعلومات وتقصي الحقائق التحلي بما يلي:[٢٥]

(١) الاسترشاد بمبادئ التكتم والشفافية والحياد والنزاهة.

(٢) المحافظة على سرية مصادر الشهادات.

(٣) الاعتماد على الحقائق الموضوعية في صياغة ما يطلب إليهم وضعه من تقارير واستنتاجات .

(٤) إتاحة الفرصة لممثلي الدولة المعنية للتعليق على تقييم أصحاب الولايات والرد عليها.

وحينما تصل هذه المعلومات والبلاغات إلى المقرر الخاص أو فريق العمل، يقوم باتصال مباشر مع الجهات المعنية في الدولة [٢٦] بهدف طلب توضيحات حول الانتهاك، ومن ثم محاولة إيجاد حلول له وعادة يطلب المقرر الخاص أو فريق العمل من الدولة معلومات عن صحة البيانات أو الرسائل، ومعلومات حول المحكمة أو الهيئة المسئولة عن الّتحقيق.

وفي بعض الحالات يطلب نتائج الفحص الطبي، أو الطب الشرعي، وهوية الشخص الذي قام بالفحص، ومعلومات عن هوية مرتكبي الانتهاك، ومعلومات عن العقوبات أو الإجراءات التي قامت بها الدولة، أو أي معلومات عن حجم التعويضات إن وجدت، أو إجراءات أخرى لإصلاح الضرر، وفي حال عدم إجراء تحقيق أو عدم إنهاءه، تقدم معلومات عن أسباب ذلك، هذا إلى جانب معلومات أخرى يراها المقرر الخاص أو فريق العمل تفيد في الوصول إلى كشف الانتهاك ومعالجته.

ويجب إدراج المعلومات التالية كحد أدنى لتقديم وقبول البلاغات: [٢٧]

١-هوية الضحية (الضحايا) المزعومة.

٢-هوية المرتكبين المزعومين للانتهاك.

٣- هوية مقدمي البلاغ (تبقى هذه المعلومة سرّية).

٤- تاريخ ومكان الحادثة.

٥-وصف تفصيلي للظروف التي وقع فيها الانتهاك المزعوم.

ويقوم الخبراء بزيارات مشتركة لبعض الدول بطلب من مجلس حقوق الإنسان، أو في بعض القضايا انتهاكات حقوق الانسان، بحيث يتبادل هؤلاء خلال اجتماعاتهم السنوية المعلومات حول الانتهاكات المختلفة، كما يقومون بمناقشة تقاريرهم المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الأقاليم التي تمت زيارتها، ورصد الشكاوى المقدمة من أفرادها، ورفع توصياتهم لمجلس حقوق الإنسان بهذا الخصوص.

ج- النداءات العاجلة:

يجوز لأصحاب الولايات أن يلجئوا إلى توجيه نداءات عاجلة في حالات

الانتهاكات المزعومة التي يكون فيها عامل الوقت حاسمًا؛ لأنها تنطوي على الوفاة أو تشكل خطرًا على الحياة، أو تنطوي على إلحاق ضرر بضحايا يكون وشيكًا أو قائمًا ذا طابع خطير للغاية ولا يمكن معالجته في وقت مناسب[٢٨] بإجراء الشكوى، كالّتعذيب، أو التهديد بالموت، أو الحجز التعسفي، أو الاختفاء القسري، أو الطرد نحو دولة قد يتعرض فيها الفرد إلى ضرر لا يمكن جبره. [٢٩]

فعندما يتلقى معظم الخبراء معلومات وادعاءات معينة بحدوث مثل الانتهاكات السابقة، فإنهم يقومون - قبل أي شي - بتوجيه نداءات عاجلة إلى الحكومة المعنية؛ وخصوصًا عندما تنطوي بعض الحالات على أنواع مختلفة من الانتهاكات المتعلقة بولاية أكثر من خبير، فبمثل تلك الحالات يقوم الخبراء بتنسيق جهودهم، والتعاون فيما بينهم.

د-إعداد القواعد ودراسة الموضوعات ذات الصلة بعملهم:

يسعى الخبراء العاملون في الولايات الخاصة إلى وضع قواعد ومعايير ذات حجية لتطبيقها في مجال عملهم، فعلى سبيل المثال، قام ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين، وبمشاركة فريق من الخبراء القانونيين الدوليين بإعداد قواعد قانونية متعلقة بالتشريد الداخلي، والتي استخدمت فيما بعد كأساس لإعداد مبادئ توجيهية بشأن حماية الأشخاص المشردين داخليًّا، وقد شجعت وكالات الأمم المتحدة المختلفة استخدام هذه المبادئ، والاسترشاد بها من قبل مُمثلي الدول، والمجموعات والأفراد والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ذلك لمعالجة الاحتجاز التعسفي لملتمسي اللجوء، وكان هذا العمل الذي تم بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين قد حظي بترحيب من جانب العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية.

هـــ النشرات والبيانات الصحفية :[٣٠]

يقوم المقررون الخاصون –منفردون أو مجتمعون –بإصدار بيانات صحفية تبرز الحالة المحددة لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية التي يتعين أن تحترمها حكومة ما، وكنوع من الشفافية في عمل المقررين يوفر هؤلاء نسخًا عن جميع بياناتهم، فعلى سبيل المثال أصدر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي نشرة صحفية في ٢٦ أغسطس عام٢٠١٦ بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، دعا فيها الدول إلى منع واستئصال حالات الاختفاء القسري، بما فيها حالات الاختفاء القسري القصيرة الأجل، وأن تضمن إبلاغ أقارب الأشخاص المحرومين

من حريتهم باحتجازهم إبلاغًا دقيقًا وفوريًا. [٣١]

٥-معوقات إعمال نظام الإجراءات الخاصة:

يواجه نظام الإجراءات الخاصة عقبات خاصة بتواصل المنظمات الحقوقية والفاعلين في مجال حقوق الإنسان مع المقررين الخاصين[٣٢]، فرغم تزايد الانتهاكات الإنسانية بشكل مستمر في العديد من الدول، إلا إن مُمثلي تلك المنظمات لا يقومون بدور فاعل بالاتصال والإبلاغ عن تلك الانتهاكات، وبالتالي لا يملك أصحاب الولايات الخاصة في كثير من الأحيان إمكانية التحرك من تلقاء أنفسهم لمتابعة ما يحصل من انتهاكات دون تلقي الشكاوى من الضحايا أو من يمثلهم، حيث تكمن في ذلك إشكالية أخرى مُتمثلة انخفاض الوعي، بأهمية تلك الآليات رغم بساطتها ووضوح طريقة عملها.

وفضلاً عن كونه لا يعتمد على آلية ملزمة لإعمال حقوق الإنسان، فإنه يعاني من مشاكل أخرى تتمثل أهمها في ضعف ونقص الإمكانيات والمادية والموارد البشرية المتاحة للولايات الخاصة، والمشاكل التقنية التي تتعلق بعدم كفاية خدمات اللغات للعديد من الولايات [٣٣]، مما لا يتيح الفرصة للاستفادة من الانجازات الخاصة بها، وعدم قدرة المفوضية في إجراء التحليلات والبحوث ذات الصلة، هذا بالإضافة إلى الضعف المتعلق بآلية التعاون مع اللجان الاتفاقية، وعدم وجود متابعة فعالة لتوصيات المقررين الخاصين وعدم تعاون وتجاوب الدول المعنية مع أصحاب الولايات في كثير من الأحيان، مما يجعل هذه الآلية تخضع دائمًا لإرادة الدولة وموافقتها على السماح للمقررين الدخول لأراضيها أو عدمه، إضافة إلى الخلل المرتبط بعامل التسييس، الذي عمل مجلس حقوق الإنسان جاهدًا على معالجته، إلا إن تلك المحاولات تم مواجهتها من قبل بعض الدول.

٦-تقييم نظام الإجراءات الخاصة:

بعد استعراض نظام الإجراءات الخاصة يتضح وجود العديد من المزايا ونقاط الضعف الخاصة بها وذلك على النحو التالي:

١- المزايا والإيجابيات التي يتمتع بها الإجراء:[٣٤]

أ- يغطي الإجراء الشكوى في الحالات الفردية، وكذلك في الأنماط العامة من الانتهاكات.

ب- السماح باتخاذ إجراء وقائي(يعرف باسم النداءات العاجلة).

ج- إمكانية تقديم البلاغات ضد الدولة المنتهكة بغض النظر عما إذا كانت قد صدقت

على أي من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية.

د- عدم اشتراط استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية قبل استعمال هذا الإجراء.

ه-جواز تقديم البلاغ نيابة عن الضحية شريطة أن يكون مصدر البلاغ معروف الهوية.

و- عدم الازدواجية في تقديم الشكوى أمام أيا من اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، تزامنًا وأحد الإجراءات الخاصة.

٢- السلبيات ونقاط الضعف الخاصة بالإجراء:[٣٥]

أ- عدم استطاعة جميع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة التصرّف في جميع الحالات الفردية والقضايا الحقوقية، إذ يجب تحديد إجراء خاص لكل قضية من قضايا حقوق الإنسان أو تغطية انتهاكات دولة محدَّدة.

ب- عدم إلزامية آلية الإجراءات الخاصة من الناحية القانونية؛ فامتثال كل دولة لتوصيات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة يرجع إلى تقديرها فحسب.

ج- تتباين الإجراءات حسب كل ولاية.

ثانيًا: الحق في الشكوى وفقًا للإجراء السري رقم ١٥٠٣

يعتبر هذا الإجراء آلية دولية [٣٦] لتقديم شكاوي حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وقد اصطلح على تسميته بالإجراء١٥٠٣ نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٠٣ (د-٤٨) الصادر في ٢٧ مايو ١٩٧٠[٣٧] والذي أنشأ هذه الآلية، وقد تم تعديل الإجراء١٥٠٣ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٠/٣ الصادر في ١٩ يونيه ٢٠٠٠ ، وذلك لزيادة كفاءته وضمان أن يكون إجراء تقديم الشكاوي محايدًا وموضوعيًّا وفعالًا وموجها لخدمة الضحايا، ولإتاحة فرصة أكبر للحوار مع الحكومات المعنية.

ويضطلع حاليا[٣٨] مجلس حقوق الإنسان بموجب الإجراء١٥٠٣ بصلاحية فحص الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف[٣٩].

١-معايير قبول الشكاوى(البلاغات):

وفقا للإجراء١٥٠٣، "يكون البلاغ المتصل بانتهاك لحقوق الإنسان والحريات

الأساسية مقبولا، شريطة استيفائه ما يلي:[٤٠]

(أ) أن يكون مكتوب ويُسلم بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية).

(ب) إذا لم تكن له دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه متفقًا مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان.

(ج) إذا كان يتضمن وصفًا واقعيًّا للانتهاكات المزعومة، بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها.

(د) إذا كانت اللغة المستخدمة فيه غير مسيئة، إلا إنه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفي معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة.

(ه) إذا كان صادرًا عن شخص أو مجموعة أشخاص يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يتصرفون بحسن نية بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، وفقا لمبادئ حقوق الإنسان، ويدعون أن لهم علمًا مباشرًا وموثوقًا بهذه الانتهاكات، وأن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة.

(و) إذا كان لا يستند حصرًا إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام.

(ز) إذا استنفدت سبل الانتصاف المحلية، ما لم يتبين أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمنًا يتجاوز حدود المعقول، على أن تتضمن الشكوى المقدمة وفقا للإجراء ١٥٠٣البيانات المكتوبة التالية:[٤١]

١- تحديد هوية مقدم الشكوى سواء كان فردًا أم منظمة غير حكومية.

٢- تحديد الوقائع المختلفة والمتضمنة أسماء الأفراد المدعى حدوث انتهاك لحقوقهم، والحوادث وتواريخها، والأدلة، وغير ذلك، وبيان كيف أن هذه الوقائع تكشف عن وجود نمط واسع الانتشار من انتهاكات حقوق الإنسان وليست مجرد انتهاكات فردية.

٣- تحديد الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤- تحديد كيفية استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، أو أنها لم تستنفد بسبب أنها غير فعالة أو طويلة بدرجة غير معقولة.

٢-بحث الشكاوي:

يتم بحث الشكاوى والبلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة

للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال فريقين عاملين وهما :الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات، وتسير الإجراءات على النحو التالي:(٤٢)

أ- يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات بفرز أولي للبلاغات، استنادًا إلى معايير المقبولية، قبل إحالتها إلى الدول المعنية، وبسبب طابع السرية في هذا الإجراء لا يتم تقديم أي معلومات خلاف الإخطار إلى كاتب البلاغ عن نتيجة فحص بلاغه .

ب- يجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات سنويًّا في دورة مغلقة لمدة أسبوعين بعد اجتماع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويشمل الفريق خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية يمثل كل منهما منطقة جغرافية معينة، ويفحص الفريق العامل الشكاوى التي اجتازت مرحلة الفحص الأوَّلي بما في ذلك ما إذا كان يتبين من البلاغ وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى أنه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأي ردود تصل من الحكومات، ويقدم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق العامل المعني بالحالات ملفًا يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها.

ج- يجتمع الفريق العامل المعني بالحالات سنويًّا في دورة مغلقة لمدة أسبوع واحد للنظر في الحالات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات، وينظر أيضًا في أي حالة ظلَّت معلَّقة منذ دورته السابقة وفي الحالات التي تبقيها لجنة حقوق الإنسان قيد الاستعراض يقوم الفريق العامل المعني بالحالات، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار.(٤٣)

د- تتعاون الدولة المعنية في إطار إجراء الشكاوي وتبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على أي طلب من طلبات الفريقين العاملين أو مجلس حقوق الإنسان، كما تبذل هذه الدولة قصارى جهدها لتقديم رد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

ه- تعقد لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها السنوية جلستين مغلقتين لتنظر في الحالات المحدَّدة المحالة إليها من الفريق العامل المعني بالحالات بطريقة سرية، وتنظر في الحالات التي بقيت قيد الاستعراض منذ دورتها السابقة، ويجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز الفترة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية ونظر المجلس

فيها شهرًا، وفي الجلسة المغلقة الأولى يُدعى ممثلو الحكومات المعنية لإلقاء كلمة في اللجنة وللردّ على الأسئلة.

ز- ويكون الإجراء المتخذ فيما يتعلق بحالة معينة أحد الخيارات التالية:

(١) وقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد ما يبرر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنه.

(٢) إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة.

(٣) إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلًا عاليًا لرصد الحالة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.

(٤) وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوي بغية النظر فيها بصورة علنية.

(٥) توصية المفوضية بأن تقدم إلى الدولة المعنية تعاونًا فنيًا، أو مساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية.

وبعد نظر اللجنة في الحالة المعروضة عليها، يعلن الرئيس في جلسة مفتوحة أسماء الدول التي تم فحصها بموجب الإجراء ١٥٠٣ وأسماء الدول التي لم تعد موضع بحث بموجب هذا الإجراء.(٤٤)

وتظل جميع المواد المقدمة من الأفراد والحكومات، وكذلك القرارات المتخذة في مختلف مراحل الإجراء سرية، وينطبق ذلك أيضًا على الحالات التي تم إنهاؤها، وتظل الوثائق التي تم بحثها بموجب الإجراء ١٥٠٣ سرية إلى أن تقرّر اللجنة تقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويكون ذلك عادةً بناءً على طلب من الحكومة المعنية.(٤٥)

٤-تقييم آلية الإجراء رقم ١٥٠٣ (الإجراء السري)

أولاً-المزايا ونقاط القوة التي يتمتع بها الإجراء: (٤٦)

أ- يتناول الإجراء ١٥٠٣ أي انتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ كما لا يشترط أن تكون الدولة طرفًا في الاتفاقية المعنية لتقديم شكوى ضدها بموجب هذا الإجراء.(٤٧)

ب-يمكن تقديم الشكوى ضد أي دولة.

ج- تقدِّم الشكوى من الضحية أو أي شخص يعمل نيابة عنها، وهذا لا يتطلب

بالضرورة موافقة خطية من الضحية المنتهك حقوقها.

د- معايير قبول الشكاوى ليست صارمة بشكل عام مثل تلك المستخدمة في آليات الشكاوى الأخرى.

ثانيًا- المعوقات والسلبيات التي تقلل من فاعلية الإجراء:[٤٨]

أ- قد يكون الإجراء طويلًا نظرًا لمرور الشكوى بمراحل عديدة من الدراسة.

ب- لا توجد أحكام تنص على تدابير مؤقتة عاجلة للحماية.

ج- يجب أن تشير البلاغات عمومًا إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤّثر على عدد كبير من الأشخاص وليس حالات فردية.

د- عدم إبلاغ مقدم الشكوى(صاحب البلاغ) بالقرارات المتخذة في مختلف مراحل العملية.

ه-قد يتسبب سرية هذا الإجراء في عدم جذب الاهتمام العالمي بحالات حقوق الإنسان في دولة ما.

٥-ملاحظات عامة على الإجراء: [٤٩]

أ-يجب الحفاظ على سرية جميع مراحل الإجراء ما لم يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الدولة المعنية خلاف ذلك، ولمقدم الشكوى الحرية أيضًا في الكشف عن تقديم شكواه بموجب الإجراء ١٥٠٣.

ب-لا يشترك الشاكي في أي مرحلة من مراحل الإجراء، فدورة ينتهي بمجرد استلام المفوضية السامية للشكوى.

ج-يتألف الفريق العامل المعني بالبلاغات لدى اللجنة الفرعية من مجموعة خبراء مستقلين بينما يتكون الفريق العامل المعني بالحالات لدى مجلس حقوق الإنسان من أعضاء يمثلون الدول مما يؤدي إلى تسييس هذه الآلية.

د-لا يتطلب في استخدام الإجراء ١٥٠٣ عدم تقديم الشكوى أمام اللجان الاتفاقية؛ وذلك راجع وفقًا لما سبق إلى أن معالجة الإجراء ١٥٠٣ تكون لحالات انتهاكات حقوق الإنسان وليس لحالة فردية بعينها، فيمكن اعتبار شكوى الإجراء المذكور "بشكوى إعلامية" بينما الشكوى الفردية التي تقدم وفقاً للإجراءات الاتفاقية يمكن اعتبارها "شكوى تظلمية".

ثالثًا: إجراء لجنة مركز المرأة [٥٠]

انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه اللجنة بمقتضى القرار الحادي عشر المؤرخ في ١١ يونيو عام ١٩٤٦ ومهمتها إشاعة احترام حقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة في كافّة المجالات، والقضاء على التمييز الحاصل ضد المرأة بعد الحرب العالمية الثانية، [٥١] وتقوم هذه اللجنة بإعداد التوصيات والتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز حقوق المرأة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وإعداد قرارات ومشروعات اتفاقيات دولية تتعلق بالمرأة .

وتنظر اللجنة في شكاوى سرية وغير سرية تتعلق بمركز المرأة ، كعدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني والعنف المسلط بشتى أنواعه على النساء.

ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات غير الاتفاقية، والتي تعد أقل أهمية وتطوراً مقارنة بالإجراء ١٥٠٣، وقد أنشأ هذا الإجراء لعدة أغراض من بينها دراسة مظاهر التمييز وإيجاد حلول لها، وكذلك توفير سبل الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات، وتتلخص مراحل سير هذا الإجراء [٥٢] في عدة خطواط أقل تطورًا وأهميه من غيرها من الإجراءات وهي كالتالي:

١ـ تقديم الشكوى:

تقدم الشكوى إلى مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية بفينا، على أن تقوم الأمانة بإرسال ما يفيد قبولها إلى صاحب الشكوى وترسل صورة منها إلى الحكومة المعنية طالبة منها أن تعلق عليها، على أن يراعى عدم الكشف عن اسم صاحب الشكوى للحكومة إلا بإذن صريح.

٢ـ فريق عامل معني بالرسائل:

يتكون الفريق المعني بالرسائل من خمسة أعضاء مختارين حسب التوزيع الجغرافي، ويعمل هذا الفريق على تلقى الشكوى من الأمانة مع ردود وتعليقات الدولة المعنية وهو الغرض الذي من أجله أنشأته لجنة مركز المرأة.

وينظر في مسألة القبول الشكلي للشكوى وما إذا كانت تكشف عن وجود نمط ثابت من الممارسات الجائرة والتمييزية ضد المرأة ومدعمة بأدلة موثوقة أم لا.

وتتشابه شروط قبول الشكوى وفقًا لهذا الإجراء مع غيرها من الإجراءات السابق الإشارة إليها، وإذا قبلت الشكوى في هذه المرحلة يتعين عدم تبليغ صاحب الشكوى بأيه ردود للحكومة أو بتقرير الفريق العامل وترفع إلى لجنة مركز المرأة للنظر فيها.

٣- توصيات لجنة مركز المرأة:

لا تمتلك اللجنة سوى تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد دراسة تقرير الفريق العامل في جلسة مغلقة دون اتخاذ أي إجراء أخر، متضمنًا توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها تجاه اتجاهات الرسائل وأنماطها المستجدة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أوجب أن تختم الأعمال بحمده، ناقشت هذه الدراسة موضوع بعنوان " **الحق في الشكوى كآلية إجرائية للحماية الدولية لحقوق الإنسان"** " والذي اتضح من خلالها أثر الاهتمام بحقوق الإنسان، وعلاقة الفرد بدولته التي لم تعد شأنا داخليًا، فقد نجحت الأمم المتحدة في إخضاع الدول لعدة آليات تستطيع بمقتضاها الحفاظ على الحقوق والحريات، والتي من بينها نظام الشكاوي الفردية، فمن خلال هذا النظام، يستطيع الأفراد، والجماعات المنتهك حقوقهم من عرض شكاويهم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على لجنة حقوق الإنسان والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان حاليًا سواء من خلال نظام الإجراءات الخاصة أو من خلال الإجراء السري رقم ١٥٠٣ أو كليهما معًا، ويتميز الإجراء رقم ١٥٠٣ بأنه إجراء ينطبق على كافة الدول ويشمل جميع حقوق الإنسان، أما الإجراءات الخاصة، فتسمح بتقديم الشكاوي الفردية فقط بالنسبة للدولة أو للحق محل ولاية الإجراء، أو من خلال لجنة مركز المرأة ، وذلك كله من أجل توفير سبل الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات.

وانطلاقاً مما سبق، فقد جاءت هذه الدراسة بمختلف جوانبها كمحاولة للرد على بعض الأسئلة المتعلقة بالموضوع ذي الصلة، فتم تناول التطور الإجرائي للشكوى وفقًا للآليات الدولية غير الاتفاقية، وبيان ماهيه إجراءاتها، وإبراز نقاط الضعف والقوة التي تواجه هذه الإجراءات، واستخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات التي سيتم تناولها لاحقًا.

النتائج:

يتضح من موضوع الدراسة العديد من النتائج تتمثل أهمها فيما يلي:

١- يتميز نظام الإجراءات الخاصة وغيره من الآليات غير الاتفاقية بأنه لا يتطلب وجود ارتباط بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، مما يتيح للأفراد اللجوء إليه حال الزعم بوجود انتهاك لحقوقهم في دولة ما، سواء أكانت هذه الدولة طرفًا في اتفاقية أم لا.

٢- يحتل نظام الإجراءات الخاصة أهمية أكبر من تلك الممنوحة لغيرها من الآليات غير الاتفاقية؛ فتعمل ضمن نظام شبه مستقل؛ مما يعطي العاملين فيها استقلالية واسعة في العمل كذلك كونها تتميز بشفافية متمثلة في عملها العلني، ونظام التعيين فيها مما يؤدي لجذب الاهتمام العالمي بحالات حقوق الإنسان في دولة ما.

٣- جواز تقدِّم الشكوى وفقًا للآليات غير الاتفاقية من الضحية أو أي شخص يعمل نيابة عنها، وهذا لا يتطلب بالضرورة موافقة خطية من الضحية المنتهك حقوقها.

٤- عدم تناول الشكاوى للحالات الفردية، وإنما تتناول الحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٥- عدم إشراك مقدم الشكوى في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها، بالإضافة إلى عدم إبلاغه بالقرارات المتخذة قبلها.

٦- يواجه نظام الشكاوى في الإطار غير الاتفاقي، العديد من العقبات الخاصة بتواصل المنظمات الحقوقية والفاعلين في مجال حقوق الإنسان مع الآليات والإجراءات الخاصة المنظمة له، وبالتالي يصعب التصدي للانتهاكات دون تلقي الشكاوى من الضحايا أو من يمثلهم.

التوصيات:

بدراسة نتائج الدراسة تم الوصول إلى مجموعة من التوصيات تتمثل في الآتي:

١. السعي نحو تحقيق مزيد من النزاهة والشفافية من خلال دعم الفريق المعني بالشكاوى والبلاغات لدى مجلس حقوق الإنسان بخبراء مستقلين عن الدول.

٢. العمل على إشراك مقدم الشكوى في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها، بالإضافة إلى إبلاغه بالقرارات المتخذة قبلها.

٣. العمل على البت في الشكاوى بصورة علنية وتجنب السرية، لجذب الاهتمام العالمي بحالات حقوق الإنسان في دولة ما، وإجبار الدولة المنتهكة على الاستجابة لقرارات الانتصاف الصادرة في هذا الشأن.

٤. العمل على إيجاد آلية تنفيذية لإكساب مزيد من الفاعلية لإجراءات الشكاوى محل الدراسة، مما يضفي قوة إلزامية للقرارت والتوصيات الصادرة في هذا الشأن.

٥. دعوة كتاب وفقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية والجامعات والأكاديميات ومنظمات المجتمع المدني وجميع العاملين في حقوق الإنسان، إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعمقة في آليات الحماية الدولية، والعمل على نشرها والتعريف بها الأمر الذي سيؤدي إلى خلق وعي قانوني في أوساط الأفراد لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتهم، وبالتالي زيادة احترام هذه الحقوق ومنع أو الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها.

الهوامش

(١) دكتور/سامي جاد عبد الرحمن واصل، حماية حقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، سنة ٢٠١٦، مجلد (١٠٧)، العدد (٥٢٢)، ص (٢٦٠).

(٢) دكتور/ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ماجستير في القانون، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث ، سنة ٢٠٠٨ ، ص (١٣٣).

(3)Charles R. Beitz,The idea of human rights, Oxford university Press, New York, Without publication year , p (109).

(4) Ton Liefaard · Jaap E. Doek, Litigating the Rights of the Child "The UN Convention on the Rights of the Child in Domestic and International Jurisprudence", Springer, Dordrecht, Heidelberg, New York, London, 2015, p (178).

(٥) كلثوم أحمد عودة الله، آليات الأمم المتحدة للحماية :الإجراءات الخاصة، الأرض الفلسطينية المحتلة كحالة دراسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٩، ص(١، ٢).

(٦) دكتور/ بدر الدين شبل، إجراءات نظام الشكاوي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، سنة ٢٠١١ ، العدد ١١، (ص ١٥١).

(7)Parfait Oumba, Les mécanismes de contrôle et de garantie des droits de l'homme, international des droits de l'homme, Cameroun, 2016, p(8) .https://hal.archives-ouvertes.fr/cel-01319645/document .Upload date 5/12/2020.

(٨) دكتور/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص (١٥٢).

(9). Dinah Shelton, The Oxford Handbook of International Human Rights Law, Oxford University Press, United Kingdom, 2013, p (473).

(١٠) قائمة مصطلحات الاستعراض الدوري الشامل https://www.upr-info.org/ar/glossary تاريخ التحميل في ٢٠٢٠/٦/٥.

(11). Alette Smeulers and Fred Grünfeld, International Crimes and other Gross Human Rights Violations, Martinus Nijhoff Publishers and VSP, The Netherlands, 2011, p (10).

(١٢) الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، القاموس العملي للقانون الإنساني. https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/l-ln-l-lmyw-lhqwq-lnsn/ تاريخ التحميل في ٢٠٢٠/٣/٢.

(١٣) المقررين الخاصين إلى مجموعات العمل المتخصصة: الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ، مقال منشور على موقع افكس https://ifex.org/ar تاريخ التحميل في ٢٠٢٠/٨/٨.

(١٤) مجلس حقوق الإنسان دليل عملي، المنظمة الدولية للفرنكوفوتية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،جينيف، سويسرا، ٢٠١٥، ص (١٥).

(١٥) العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمجتمع المدني، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منشورات الأمم المتحدة ،نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨ ،ص (٩٧).

(١٦) كلثوم أحمد عودة الله، المرجع السابق، ص (٢).

(17) Human Rights Council Resolution 38/18, Statement by DainiusPuras Chairperson of the Coordination Committee of Special Procedures, First Intersessional Seminar 9-10 April 2019, Geneva, Palais des Nations room XVI, p (2).

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx Upload date27/6/2020

(18)Martin and others, International Human Rights and Humanitarian Law, Treaties, Cases and Analysis, Cambridge, New York, 2005,p (14).

(١٩) دكتور/ سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (٢٦١).

(٢٠) كلثوم أحمد عودة الله، المرجع السابق، (ص٢٠ إلى ٢٢).

(٢١) مقال منشور بعنوان آليات-الأمم-المتحدة-لحقوق الإنسان على موقع التكتيكات الجديدة https://www.newtactics.org/ar/conversation/ تاريخ التحميل في ٢٠٢٠/٣/٢.

(٢٢) عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، سنة ٢٠١٨، الطبعة الأولى، ص(٣١٧).

(٢٣) صحيفة الوقائع (رقم٢٧) ، حقوق الإنسان، سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة ،جنيف، سويسرا، ٢٠٠٨، ص(٨).

(٢٤) العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمجتمع المدني، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منشورات الأمم المتحدة ،نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨، ص (١١١، ١١٢).

(٢٥) المادة (٨) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/2 الصادر بجلسة 18/6/2007، مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (مستند الجمعية العامة/ الوثائق الرسمية/ تقرير مجلس حقوق الإنسان /الدورة الثانية والستون / الملحق رقم ٥٣ (A/62/53) ، المرجع السابق / ص (٨٨)) .

(٢٦) مستند الجمعية العامة A/HRC/34/34 بشأن تقرير الاجتماع السنوي الثالث والعشرين للمقررين/ الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الافرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (جينيف، من ٦ إلى ٢٠١٦/٦/١٠)، بما يشمل معلومات محدثة عن الإجراءات الخاصة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والثلاثون، ٢٠١٧/١/٣١، (ص٤)

(٢٧) دكتور/ بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٤، الطبعة الأولى ، ص(٦٥).
(٢٨) المادة (١٠) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢/٥ الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٨، المرجع السابق .
(٢٩) دكتور/ بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص(٦٧).
(٣٠) العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمجتمع المدني، المرجع السابق، ص (١٠٧).
(٣١) مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، الدورة السادسة والثلاثون، A / HRC/36/39 المؤرخ في ٢٠١٧/٧/٣١، ص(٧).
(٣٢) كلثوم أحمد عودة الله، المرجع السابق، ص (٢٤).
(٣٣) دكتور/ بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص(٦٨).
(٣٤) العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمجتمع المدني، المرجع السابق، ص (١٤١).
(٣٥) المرجع نفسه، ص (١٤١).
([36]): Claiming Human Rights ,Guide to International Procedures Available in Cases of Human Rights Violations in Africa.
http://www.claiminghumanrights.org/hrc_complaints.html upload date 28/6/2020.
([37]): Haut-commissariat des nations unies aux droits de l'homme, Droit de l'homme
guide à l'usage des parlementaires, 2005, p (35).
([٣٨]) دكتور/ وائل أحمد علام، بحث بعنوان: نظام الشكاوى الفردية إلى اللجان الدولية لحقوق الإنسان (دراسة في إطار منظمة الأمم المتحدة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٢، مجلد ١ ، ص (٤١٥).
([٣٩]) أنظر (موقع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/FAQ.aspx تاريخ التحميل في ٢٠٢٠/٣/٢٣.
(٤٠) بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية "قسم الحقوق"، جامعة قاصدى مرباح-ورقلة، سنة ٢٠١٣/٢٠١٤، ص (٧٣).

([41]) Complaints procedures under the human rights treaties, website of Office of The High Commissioner, United Nation.
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Petitions/Pages/1503Procedure.aspx upload date 28/6/2020.

(٤٢) العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمنظمات غير الحكومية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان. مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا ، ص (١٢٢).
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook.html تاريخ التحميل ٢٠٢٠/٦/٢٧.

([٤٣]) دكتور/ الشافعي محمد بشير، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٤، ص (٤١٣).

([44]) Complaints procedures under the human rights treaties, The previous reference.

(٤٥) العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص (١٢٣).

(٤٦) العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص (١١٢).

(2) Complaints procedures under the human rights treaties, The previous reference.

(٤٨) العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص (١١٢).

(٤٩) دكتور/ بطاهر بوجلال ، المرجع السابق، ص(٧٢).

(٥٠) المرجع نفسه، ص(٧٤، ٧٥).

(٥١) ناريمان فضيل النَّمَّري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق "قسم القانون العام"، جامعة الشرق الأوسط، سنة ٢٠١٤، ص(١١٢).

(٥٢) دكتور/ بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص(٧٤، ٧٥).

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 86
April 2023

Issued by
Middle East
Research Center

Forty-ninth Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233